

-(121)-

أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد(1).

– حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا ملك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله حين توفي أبوها أنها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)(2).

– عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا...)(3).

– محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لإن مات عنها – يعني: وهو غائب – فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشرا، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ)(4).

1 – وسائل الشيعة 22 / 240 ح 4؛ الكافي 6 / 114 / 4؛ التهذيب 8 / 150.

2 – صحيح البخاري 5 / 2042 ح 5024؛ سنن الترمذي 3 / 500 ح 1195 و 1196.

3 – سنن ابن ماجه 1 / 356 ح 2087؛ سنن الدارمي 2 / 167.

4 – وسائل الشيعة 22 / 233؛ الكافي 6 / 112؛ التهذيب 8 / 163؛ الاستبصار 3 / 354.